



الموضوع: اعتماد نشرة اكتتاب ونشرة مختصرة
للاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة
إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد
اليومي التراكمي - كل يوم

السادة / شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب المقدمة للهيئة بتاريخ 2022/12/13 والمستكمل مستنداته بتاريخ 2023/03/06 بشأن طرح
وثائق صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم بإجمالي مبلغ
مستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 5,000,000 (خمسة مليون)
وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جم (عشرة) جنيه مصري مخصص منها:

- للجهة المؤسسة (شركة إسكان للتأمين) عدد 500,000 (خمسمائة ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)
- تطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,500,000 وثيقة (أربعة مليون وخمسمائة ألف) وثيقة للاكتتاب العام.

كما نتشرف بان نرسل لسيداتكم وفق هذا نسخة من نشرة اكتتاب ونشرة مختصرة للاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار
شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها ،
والمرخص له من الهيئة برقم (899) بتاريخ 2023/02/12 على ان يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ 2023 / 04 / 02
ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2023/06/01.

ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (469) بتاريخ 2023/ 03 / 07 ، ووجدت
متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية
للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة
تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك ، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من
الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في
هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف
التغطية معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة
التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في
وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة ، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،

د. سيد عبد الفضيل
نائب رئيس قطاع
الإشراف والرقابة على سوق المال
C.C.K

تحريراً في: 2023/03/07
م. م. م.
د. م. م.

نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري

ذوالعائد اليومي التراكمي - كل يوم



أشرف حافظ
متمسب قانوني
س.م.م : ١٢٣٤١

البند الأول: محتويات نشرة الاكتتاب

اسم البند	رقم البند
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
اصول الصندوق وإمسك السجلات	البند: الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مر اقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
شراء/استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح.	البند السابع والعشرون: ٤٦٦٦
أسماء وعناوين مسئولو الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
اقرار مر اقب الحسابات	البند الثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:

أشرف حافظ
مستشار قانوني
س.م.م : ١٢٣٤١



العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

محمد حسن

h

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

صندوق الاستثمار النقدي:

صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزنة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الأخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (177) من اللائحة التنفيذية.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية المكملة لهما.

وثيقة الاستثمار:

هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:


شركة إسكان للتأمين.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارم الصندوق.



Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and initials.



Handwritten mark.

النشرة:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقا لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولي احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء الاسترداد، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدي أي من الأطراف المذكورة، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف ارسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات والاوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل أدوات السيولة النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وغيرها من الجهات والصكوك والأوراق الخزينة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بمرخص من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على أن يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة إسكان للتأمين (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

مطابقاً لقانوني
١٢٢٤١ : م.م
لجنة الإشراف

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة إسكان للتأمين
ISKAN INSURANCE CO.

h

- السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المحددة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها ادناه.
٥. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار النقدية وأدوات الدين والدخل الثابت عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٦. ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٧. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية

١- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٢- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث إن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة وتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من أثارها عن طريق تنوع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية والاضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، الخ.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات الدين ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم



الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB-) أو ما يعادلها

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة الى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي الى ارتفاع او انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة الى اعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار والاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على لعائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن كافة الأدوات الاستثمارية المستهدفة مفصّل عن كافة معلوماتها بشكل مسبق على الاستثمار ومن بينها التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها الذي يجب الا يقل عن الحد الأدنى المصرح به من الهيئة (BBB -) أو ما يعادلها) كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عميقة في سوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعاقل لشتي فرض الاستثمار بشكل يتضمن به مصلحة المستثمر وتنفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبنود (السابع) مع هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.



hw

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب/الشراء والاسترداد نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الى الحد من مخاطر العمليات .

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الاسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون علي مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية لا تتمتع بالسيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث إن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف القاهرة خاصة:

وهي تتمثل في حدوث اضطراب في السوق بكونه غير مستقر وغيره بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه. ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

على مدير الاستثمار الإفصاح عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1992/95

الغربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة إسكان للتأمين
ISKAN INSURANCE CO.

سها

أولاً تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً / مستخرج الكتروني يتضمن البيانات

الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية.
- بيان بأي توزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط او على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
2. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة النطاق ونشر الملخص باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان اسبوعي على ان يشمل التقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالثانويات ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من المرفق الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة إسكان للتأمين

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 95788 مكتب: استثمار القاهرة

عمر الشركة: 25 عام تبدأ من 2008/08/05 تنتهي في 2033/08/04

العنوان: 23/21 برج النيل الإداري شارع شارل ديغول - الجيزة

رأس المال

رأس المال المرخص به 500 مليون جنية مصري

رأس المال المصدر 100 مليون جنية مصري

رأس المال المدفوع 100 مليون جنية مصري

عدد الاسهم 10 مليون سهم

القيمة الاسمية للسهم 10 جنية مصري

هيكل المساهمين:

م	المساهمين	نسبة المساهمة
1	بنك التعمير والإسكان	7.47%
2	البنك العقاري المصري العربي	6.60%
3	الشركة القابضة للاستثمار والتعمير	8.25%
4	شركة التعمير للتمويل العقاري	6.60%
5	شركة فينبي (استشاريون في المال والأعمال)	6.60%
6	شركة مصر للتعمير	4.95%
7	الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني	6.60%
8	هيئة الأوقاف المصرية	6.60%
9	شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري	5.27%
10	بنك ناصر الاجتماعي	6.60%
11	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان	1.33%
12	همام محمد همام بدر	0.67%
13	الشركة القابضة المالية للطيران المدني	6.46%
14	الشركة المصرية للمطارات	5.33%
15	الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية	6.00%
16	شركة سمارت للطيران	4.00%
17	صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	5.33%
18	البنك الزراعي المصري	5.33%

شرف حافظ
محاسب قانوني
م.م.م. : ١٢٢٤١

العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م.)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة إسكان للتأمين
ISKAN INSURANCE CO.

هـ

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين كافة مقدمي الخدمات الاخرى للصندوق.
- 4- تعيين أمين الحفظ.
- 5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على مجلس ادارة الجهة المؤسسة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

– يجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقات تسويقية مع اي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الاوراق المالية او شركات السمسرة او البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم التوقيع عليه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسؤولية التسويق ومقدار اتعابها بما لا يتجاوز اتعاب التسويق المذكورة في بند الاعباء المالية – وشروط الاكتتاب ومدته، وفي هذا الصدد تم التعاقد مع الجهات التالية لتسويق وثائق الصندوق وترويج وتغطية الاكتتاب:

1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
5. شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات.
6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.

اشرف حافظ
مستشار قانوني
م.م : ٩٢٣٤١



العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871



- وفي جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون رأس المال.

البند الرابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية والحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة لمباشرة هذا النشاط:-

1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
5. شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات.
6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.

- يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع اي جهة اخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد والافصاح عن ذلك من خلال الموقع الالكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الاعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المادة (158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد ومن خلال الموقع الالكتروني.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالاكتتاب / الشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للألية المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.

- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر / حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
يلتزم المستثمر باستيفاء:

- عقد تلقي وتنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لوثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.
- نموذج اعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الامريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.
- على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب اوامر صادرة من المستثمر / حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:
- اسم المستثمر / حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب



شرف حافظ
محايب قانوني
س.ت : ١٢٣٤٩

- اسم الصندوق محل الطلب.
 - عدد الوثائق / قيمة الوثائق محل الطلب.
 - اقرار بالاطلاع على نشرة الاكتتاب.
- تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد، وستتم الإفصاح عن ذلك في حينه عند تفعيل هذه الامكانية

تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد من خلال الهاتف:

- لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:-

السيد الدكتور / أشرف علي حافظ

مكتب: احمد عبد الهادي الصاوي

المفيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)

العنوان: 9 شارع الاحرار - المهندسين - الجيزة

التليفون: 01223929471

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المقررة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة والتقرير يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المدع عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات.



مطابق قانون
الرقابة المالية
٢٠١٥ م

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبره في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد تعاقد الصندوق مع شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:
اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
تاريخ التعاقد: 2022/08/24

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13
التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

89.5%	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	1
10.45%	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	2
0.05%	البنك العربي الإفريقي الدولي	3

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

الصفة	الاسم	م
رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	أ / عمر العادل محمد عبد الفتاح	1
العضو المنتدب- شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات	أ / محمد مصطفى محمد	2
عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	أ / محمد محمد احمد جيلاني	3
عضو مجلس الإدارة- مستقل	د / مها مصطفى محمد كامل مراد	4
عضو مجلس الإدارة- مستقل	أ / شيرين فتحي فاضل محمد	5

خبرات الشركة:

تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الآتية:

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "مجان".
3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "مجان".
4. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
5. صندوق استثمار شركة صندوق "آفاق" للأوراق المالية.
6. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان" ٤٦١٦.
7. صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. صندوق استثمار داييموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
9. صندوق استثمار شركة صندوق بريق للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:



م.م.م. : ٥٥٨٧١
مطابق قانوني
م.م.م. : ٥٥٨٧١

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ
العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: 27926825/7/9

البريد الإلكتروني: hmohsen@aaim.com.eg

يلتزم المرء الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ منير غسان كمدير لمحفظة الصندوق.

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته ومستوفي لشروط الاستقلالية المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن شركة خدمات الإدارة وامين الحفظ.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلي الأخص مايلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- 3- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 4- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 5- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 6- وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في ادارته لاستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف او اجراء.

الالتزامات عامة على مدير الاستثمار:

- 1- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية الواردة بتلك النشرة.
- 2- ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الاخذ في الاعتبار مبداء توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على البيانات والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمر، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبها.
- 4- توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 5- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
- 6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون.
- 7- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.



- 9- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB-) أو ما يعادلها لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
11- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
12- الإفصاح عن الاتعاب التي يتم سدادها لاي من الاطراف المرتبطة.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر علي مدير الاستثمار ايضاً الآتي:

- 1- اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية او العاملين به.
9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب العامة للرقابة العامة.
10- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
11- وفي جميع الأحوال يحظر علي مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال المحظورة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**
وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 ومن أهمها الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها، ولا يتم العمل بأي قرارات الا بعد تصديق الهيئة على المحضر.



شرف
معايير قانوني
حافض



البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء/استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر/ صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل



يوم من أيام العمل الرسمية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

- لا توجد مصاريف شراء

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الواحدة ظهراً لدى جميع فروع

الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم إيداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة المتلقية مرفقاً

به طلب الشراء.



hw

- لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة، اخرى وفقاً لأحكام المادة 163 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميا وفقا للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر امواله في ادوات استثمارية نقدية وذات عائد ثابت / متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الادوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ - إجمالي القيم التالية:-

1. رصيد الصندوق بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. اجمالي الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
5. قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الاخرى مقيمة على اساس آخر قيمة استردادية معلنه.
6. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
7. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.
8. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
9. قيمة باقي عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما يتم خصمها منه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - يخصم من اجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:

- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها منها مجمع ما يتم خصمها منه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت).
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة.



شرف حافظ
مطابق قانوني
س.ت : 55871



h

م	البيان	العمولة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
1	التحويل الى إدارة أمناء حفظ اخرى	0.05% (نصف في الالف) من القيمة السوقية للورقة المالية	50 جم	-
2	تحصيل كويونات للأوراق المالية	0.05% (نصف في الالف) من قيمة الكويون	5 جم	500 جم
3	عمولة الحفظ السنوية	0.015% (1.5 جنيه لكل عشرة آلاف جنيه)	-	-

مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 44000 جنيه مصري شامل الضريبة.

المستشار القانوني:

اتعاب المستشار القانوني بمبلغ 10000 جنيه مصري سنوياً شامل الضريبة.

المستشار الضريبي:

اتعاب المستشار الضريبي بمبلغ 15000 جنيه مصري سنوياً شامل الضريبة

أتعاب خدمات مهنية أخرى

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنهاً مصرياً) وذلك نظير طلب استشارات مهنية من جهات يتم الحصول على موافقة لجنة الاشراف على الصندوق للاستعانة بها حسب الحالة وذلك بغرض تمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل المنظومة الضريبية وغيرها مما يستجد من متطلبات على ان يتم السداد بموجب فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.

مصروفات اخرى:

- مكافأة أعضاء لجنة الاشراف 30000 جنيه مصري لكل عضو سنوياً ومقرر للجنة 15000 جنيه مصري سنوياً بحد أقصى 105000 جنيه سنوياً.
- مكافأة ممثل جماعة حملة الوثائق مبلغ 5,000 جنيه مصري سنوياً ونائبه (إن وجد) 5,000 جنيه باجمالي 10000 جنيه سنوياً.
- مصاريف إدارية بنسبة 0.5% خمسة في الالف من صافي أصول الصندوق بحد أقصى سنوياً على ان يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.
- تكلفة ارسال شركة خدمات الادارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً للمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الادارة.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 308,000 جنيه مصري سنوياً (24,000 + 44,000 + 10,000 + 15,000 + 100,000 + 105,000 = 308,000) بالإضافة الى نسبة 1.66% (0.6% + 0.25% + 0.01%) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمن الحفظ، وأي عمولات أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية.

٤٦٦٦

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور علي مدير الاستثمار لقيام

مطابقاً لقانوني
١٣٣٤١
شرف حافظ

الغربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة إسكان للتأمين
ISKAN INSURANCE CO.

- بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وتعديلاته على النحو التالي:
- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - 2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - 3- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (9) من نشرة الاكتتاب الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - 4- لا يجوز بغير موافقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
 - 5- يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من امواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - 6- يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/69.
 - 7- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاعوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة.
 - 8- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - 9- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - 10- في حالة قيام اي عضو من اعضاء لجنة الاشراف بالاشارة الي اي صناديق اخرى الافصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الاطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند الثامن والشؤون: أسماء و عناوين مسنولي الاتصال

أ - شركة إسكان للتأمين

الاستاذ/ محمد جمعة

التليفون: 01022233128

العنوان: برج النيل الإداري - 23/21 شارع ديجول- الجيزة

ب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الاستاذ/ مصطفى محي الدين مصطفى سلامة

التليفون: 01050577510/27926827/27926825

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - كابو سنتو - الطابق العاشر - جاردن سيتي

أشرف حافض
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٣٤١

(Handwritten signature)

العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

(Handwritten signature)

شركة إسكان للتأمين
ISKAN
INSURANCE COMPANY

(Handwritten mark)

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة بمعرفة كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتتاب إلا انه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.


شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

شركة إسكان للتأمين

الأستاذ/ محمد مصطفى (محمد

الأستاذ/ عطية سالم عطية

التوقيع: 

التوقيع: 

البند الثلاثون: إقرار مر اقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي - كل يوم التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادر من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أشرف علي حافظ

مكتب: احمد عبد الهادي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)

العنوان: 9 شارع الاحرار - المهندسين - الجزيرة

التليفون: 01223929471

التوقيع: 



البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: راضي مصطفى محمد راضي

التوقيع: 



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ / 2023/ علماً بأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ليس اعتماداً للجدوى التجارية لنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وكذلك مر اقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

